جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i1.18

مبدأ الشفافية والإفصاح في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الكويتية الإسلامية دراسة تأصيلية نقدية

مساعد راشد الجمهور[1]

تاريخ الاستلام: 30-11-2021 تاريخ القبول: 18-04-2022

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التأصيل الشرعي لمبدأ الشفافية والإفصاح في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الكويتية الإسلامية، إذ وضح مفهوم مفردات المبدأ وأصّل مشروعيته من الكتاب والسنة، وبيّن أهم مجالات الشفافية والإفصاح الواردة في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وأهم الملحوظات الواردة بشأنها

واتبع البحث في معالجة موضوعاته المنهجين التحليلي والاستنباطي، وخلص إلى وجوب الشفافية والإفصاح في عمل الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وتأكيد تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية للبنوك الكويتية الإسلامية على هذا المبدأ في مجالات مختلفة، وقدمت جملة من المقترحات التي تسهم في تطوير هذه التعليمات

وأوصى البحث بإدراج مبدأ الشفافية والإفصاح ضمن مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، كما أوصى باعتماده المقترحات التي تم تقديمها لتطوير تعليمات هذه الحوكمة

الكلمات الدالة: الشفافية، الإفصاح، حوكمة الرقابة الشرعية، مبادئ الحوكمة.

(1) المركز الثقافي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بمنطقة خيطان – الكويت)
aljamhour-msd@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن الرقابة والتدقيق الشرعي أبرز ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، وهو نظام له أصوله وسياساته وإجراءاته المتبعة. إن وجود رقابة شرعية فاعلة وذات شفافية يدعم التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية الذي يعد أهم شروط نجاحها

وفي ظل ما تحظى به المصرفية الإسلامية من اهتمام بالغ على المستويين العالمي والمحلي لا سيما في الكويت؛ لما حققته من نجاحات وتطور ملحوظ في الصناعة المالية الإسلامية، فقد أصدر بنك الكويت المركزي تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ لتنظم عمل الرقابة والتدقيق الشرعي، استرشد في إعدادها بما صدر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الخصوص. بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من بعض البنوك المركزية في الدول العربية والإسلامية[1].

وقد احتوت تلك التعليمات جملة من مبادئ الحوكمة، إلا أنها خلت من مبدأ مهم وهو: مبدأ الشفافية والإفصاح، على الرغم من ورود ما ينص على وجوبهما في ثناياها، فجاء هذا البحث يؤصل لهذا المبدأ تأصيلاً شرعياً ويبين أهم مجالاته الواردة فيها وأبرز ما يسجل بشأنها من ملحوظات

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في تأصيل مبدأ الشفافية والإفصاح في حوكمة الرقابة الشرعية، ويتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الشفافية والإفصاح في الرقابة الشرعية؟
2. ما مدى مشروعية مبدأ الشفافية والإفصاح؟
3. ما مجالات هذا المبدأ في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية؟ وما أبرز الملحوظات ذات الصلة؟

(1) انظر: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، 20 ديسمبر 2016م، ص10.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

1. كونه بحثاً متخصصاً من شأنه أن يؤصل لأحد مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية تأصيلاً شرعياً، ويبرز أهمية إدراجه في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، مما يسهم في اتخاذه مرجعاً لبنك الكويت المركزي؛ ليطور التعليمات بناء على المعطيات الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة.
2. كشفه عن أهم مجالات مبدأ الشفافية والإفصاح في تلك التعليمات، وبيانه أهم الملحوظات الواردة عليها والمقترحات التي تسهم في تحسينها، مما يفيد الجهات الإشرافية في الكويت.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

1. بيان مفهوم الشفافية والإفصاح في الرقابة الشرعية.
2. التأصيل الشرعي لمبدأ الشفافية والإفصاح.
3. توضيح أهم مجالات الشفافية والإفصاح الواردة في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، وأبرز الملحوظات الواردة عليها والمقترحات ذات الصلة.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث - في حدود اطلاعه ومعرفته - دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع على النحو الذي يقدمه، إلا أن هناك بعض الدراسات التي اشتركت ببعض مفردات البحث، وهي:

- دراسة: مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، لعبدالعزيز الناهض ويونس صوالحي، مجلة الرسالة، يونيو 2018م، المجلد: 2، العدد: 2، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

ركز هذا البحث على دراسة المبادئ التسعة الأساسية للحوكمة التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي: المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، الإجماع العام، الفاعلية والكفاءة، المساءلة والرؤية الاستراتيجية، كما ناقش البحث أهم النظريات الحديثة للحوكمة، وهي: نظرية الوكالة والمسؤولية الاجتماعية، وأخلاقيات العمل، مبيناً في ذلك

مدى تجذر تلك المبادئ والنظريات في الشريعة الإسلامية، إذ توصل إلى أن معظمها له أسس في الشريعة الإسلامية وجذور تقاعس المسلمون عن تطويرها بما يواكب العصر الحديث. وقد تناول الشفافية بصورة مختصرة لم تتجاوز نصف صفحة.

- دراسة: دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، لعبدالعزيز الناهض ويونس صوالحي،، مجلة الإسلام في آسيا، يونيو 2018م، المجلد 15، العدد 1، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

هدفت هذه الدراسة إلى تصحيح المفاهيم الواردة في دراسات سابقة حول نظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، كما وثقت تاريخ تطور تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي من خلال تقسيمه إلى ثلاث مراحل أساسية، ثم حللت الدراسة تلك التعليمات تحليلاً علمياً، مع محاولة بيان آثار تطبيقها في السوق المصرفي الإسلامي الكويتي

- دراسة: تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بحث وصفي مقارن، لمحمد هشام حتاحت بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، تحت عنوان: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16 - 17 أبريل 2018م، اسطنبول، تركيا.

تمحورت هذه الدراسة حول إبراز الفروق الجوهرية بين نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي وبين النموذج الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في؛ بهدف تحديد مجالات التحسين في النموذج الكويتي ليصبح أنموذجاً تطبيقياً مكتملاً، إذ عرفت الدراسة كل من النموذجين تعريفاً موجزاً، وبينت أهم المحاور التي ارتكزا عليها، وأبرز الضوابط الإرشادية التي أوصيا بها، ثم أوضحت أهم عناصر التطابق والاختلاف بين النموذجين، بهدف المقارنة والتطوير

- دراسة: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية، لداود بن عيسى، ط1، سوريا، دار البشائر الإسلامية.

تناولت الدراسة تعريف الحوكمة وأهميتها وحكمها ومجالاتها ومبادئها وفوائدها، وبينت التأصيل الشرعي للحوكمة لا سيما حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها عليها وعلى المؤسسات المالية، مع توضيح أركان هذه المنظومة وأنواعها ومهامها، وعرضت بعض تطبيقات الحوكمة على المؤسسات المالية في الكويت

ويفارق هذا البحث الدراسات السابقة في تأصيله الشرعي لمبدأ الشفافية والإفصاح وبيان مجالاته في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، وإبراز ما يرد عليها من ملحوظات

منهج البحث

اتبع البحث المنهجين التحليلي والاستنباطي، فبالمنهج التحليلي يقوم البحث بتحليل مبدأ الشفافية والإفصاح والنظر فيما قام عليه من أصول شرعية يحسن أن يستند إليها وأن يذكر معها، وبالمنهج الاستنباطي يستنطق البحث ذلك المبدأ ومدى وروده في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية؛ ليفيض بما فيه من منافع لإجرائها في واقع النظام المصرفي، وما يمكن أن يسجل من نقد يمكن أن يستدرك

التمهيد: تعريف بمفاهيم الدراسة

أولاً- الرقابة الشرعية

أ. الرقابة في اللغة

الرقابة مصدر أصله رقب. قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء"[1]. وفي اللسان: "رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً: حرسه"[2]. وفي المعجم الوسيط: "رَقَبَهُ رقباً ورقوباً ورقابةً: انتظره... ولاحظه وحرسه وحفظه"[3]. فالرقابة في اللغة هي الحفظ والحراسة، والملاحظة والمراعاة

ب. الشرعية في اللغة

الشرعية جاءت وصفاً للرقابة، وهي من الشرع المطهر، وأصلها شرع، و"الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[4]. "وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً"[5]. فالشريعة في اللغة هي مورد الماء الظاهر العد غير المنقطع، ومنه شريعة الله لعباده

---

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م)، د. ط، ج: 2، ص: 427، مادة: رقب.

(2) محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ/1994م)، ط3، ج: 1، ص: 424، مادة: رقب.

(3) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، د. ط، ج: 1، ص: 363، مادة: رقب

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 262، مادة: شرع.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 175، مادة: شرع.

ووصف الرقابة بأنها شرعية يعني أن ذلك الحفظ والترصد والحراسة في نطاق الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من مراعاة تطبيق أحكامها والتأكد منه

ج. الرقابة الشرعية في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للرقابة الشرعية في بعض المصنفات[1]، أختار منها الأنسب والأكثر شمولاً وهو ما ورد في مقدمة قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إذ عرفت بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف -جهة الفتوى-"[2].

ويتميز هذا التعريف بأنه يشمل جميع المؤسسات المالية، سواء مصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية، أو المؤسسات غير الربحية كمؤسسة الزكاة أو الوقف، كما يشمل هذا التعريف جميع مراحل الرقابة من الرقابة الابتدائية إلى رقابة التنفيذ والتدقيق الشرعي إلى المراجعة الشرعية الخارجية، علاوة على أنه ميز بين جهاز التدقيق الشرعي من جهة وبين هيئة الفتوى من جهة أخرى تمييزاً واضحاً[3].

وأما تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي فقد عرفت الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته وأعماله"[4]. والهدف من هذا الفحص هو التأكد من مدى مطابقة البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة في جميع أنشطتها، ويلحظ في هذا التعريف عدم التصريح بالتقيد بقرارات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك الإسلامي، إلا أنها بينت في المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية أنه: "يجب إنشاء آلية مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات؛ للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك"[5].

---

(1) انظر في هذه التعريفات: حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (عمّان، دار النفائس، 1426هـ/2006م)، ط1، ص: 30 وما بعدها، وصالح المري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، اربد، 2012م، ص: 3 وما بعدها.

(2) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية (10)، مصرف الراجحي، (السعودية، دار كنوز إشبيليا، 1431هـ/2010م)، ط1، ج: 1، ص: 15.

(3) انظر: حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص:32، والمري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، ص: 5.

(4) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص: 12.

(5) المرجع السابق، ص14.

كما يلحظ أن التعليمات صرحت بأن الرقابة الشرعية تشمل فحص جميع أعمال المصرف وأنشطته ومنتجاته والإشراف عليها وليس بعضها، وبالتزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما أكدت على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

ثانياً- حوكمة الرقابة الشرعية

أ. الحوكمة في اللغة

الحوكمة على وزن فوعلة، وهو وزن مستعمل عند العرب، فقد قالوا: صومعة، وحوقلة ونحوهما[1]. وأصلها حكم. و"الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها... ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"[2]، "أو بصّرته ما هو عليه"[3]، "وكل شيء منعته من الفساد فقد حكَمته"[4]، وحكمه عن الأمر: أرجعه، وأصل المعنى: الإصلاح[5].

وحَكَمَ النَّاسَ أو البلادَ: ساسَهم، وتولّى قيادتَهم وإدارةَ شؤونهم[6]. والحاكميَّة: مصدر صناعيّ من حاكم، وهي: منصب الحاكم أو وظيفته أو لقبُه الوظيفيّ[7].

ب. الحوكمة في الاصطلاح

تعرّف الحوكمة بأنها: "مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدراً مناسباً من الموضوعية والشفافية"[8].

---

(1) انظر: أبو بكر محمد بن السراج، الأصول في النحو، تحقيق عبد رب الحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، د. ط، ج: 3، ص: 229.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 91، مادة: حكم.

(3) محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ط1، ج: 1، ص: 206.

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بغداد: دار ومكتبة الهلال، 1985م)، د. ط، ج: 3، ص: 67، باب الحاء والكاف والميم.

(5) أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1377هـ/1958م)، د. ط، ج: 2، ص: 129، مادة: ح ك م.

(6) انظر: أحمد عمر، ورفاقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ط1، ج: 1، ص: 537، مادة: ح ك م، و ج: 2، ص: 1133، مادة: س و س.

(7) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 1، ص: 539، مادة: ح ك م.

(8) عبدالمجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

وجاء في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الكويتية الإسلامية بيان لمفهوم حوكمة البنوك بأنها: "الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس إداراتها والإدارة التنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات البنوك وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم إدارة قوية للمخاطر"[1].

وأما الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي فتعرف بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً"[2].

ج. حوكمة الرقابة الشرعية

عرفت حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بأنها: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"[3].

وبينت تعليمات بنك الكويت المركزي مفهوم حوكمة الرقابة الشرعية بأنها: "نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل"[4].

الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م، ص: 6.

(1) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص12.

(2) تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار: المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وهو متاح على الرابط التالي: http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf

(3) محمود السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، تنظيم شركة الدراية للاستشارات المالية الإسلامية، في الفترة 29-28 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق 22-21 مارس 2012م، عمان، الأردن، ص2.

(4) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص13.

المبحث الأول: مفهوم الشفافية والإفصاح في الرقابة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الشفافية

أ. في اللغة

الشفافية مصدر شفّ. قال ابن فارس: "الشين والفاء أصل واحد يدل على رقة وقلة... من ذلك الشف: الستر الرقيق. يقولون: سمي بذلك؛ لأنه يستشف ما وراءه"[1]، "واستشفت ما وراءه إذا أبصرته"[2]، "واستشف الثوب: نشره في الضوء وفتشه؛ ليطلب عيباً إن كان فيه"[3]. واستعمل منه حديثاً المصدر (شَفافية) بتخفيف الفاء الأولى والياء أو المصدر الصناعي (شَفَّافِيَّة) بتشديدهما للدلالة على الوضوح في التعامل[4]. فالشفافية في اللغة بمعنى الوضوح واكتمال الرؤية وكشف الأمور كلها

ب. في الاصطلاح

يشير مصطلح الشفافية إلى الوضوح والتبيان في كل مجالات العمل التي تتم بين الإدارات العليا والمستويات الإدارية الأخرى، بصورة تكون فيها المعلومة متاحة للجميع كل حسب اختصاصه؛ للإفادة منها في أداء المهام المنوطة للعاملين[5].

كما يقصد بالشفافية: تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث، بما يضمن تحقيق الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة المنشأة، والإفصاح السليم في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة، وبما يؤمن توصيل معلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة بما يتيح لها المجال في إعداد تحليل مفيد حول عمليات تلك المنشأة[6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 169، مادة: شف.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج: 9، ص: 180، مادة: شفف.

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، ج: 1، ص: 513، مادة: شفف.

(4) أحمد عمر، وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ط1، ج: 1، ص: 471.

(5) أحمد عبدالحليم ورائد عبابنة، أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإبداع الإداري في القطاع العام الأردني من وجهة نظر الإدارة الإشرافية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإبداع والتحول الإداري والاقتصادي، 27 ابريل 2006م، جامعة اليرموك، الأردن، ص58.

(6) مها ريحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2008م، مجلد 24، عدد 1، جامعة دمشق، ص: 97.

وتتحقق الشفافية من خلال التدفق المستمر للمعلومات ذات المصداقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية وسهولة الاتصال بينها، وقوة العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين وجمهور المتعاملين، والثقة المتبادلة بينهم، علاوة على الموضوعية في تقييم الأداء واتخاذ القرارات وحل المشكلات، وبذلك تكون الشفافية مدخلاً إلى معالجة أنواع الفساد الإداري وصولاً إلى مستوى متقدم من الإصلاح والتطوير في مختلف مجالات العمل الإداري. والملاحظ أن مفهوم الشفافية تطور من مجرد الوضوح في الإجراءات إلى اعتباره فلسفة عمل ومنهج يمكن أن يتجسد في العديد من العناصر والمعايير وفق الأساليب الإدارية في المؤسسات بشتى أنواعها[1].

ويمكن القول إن الشفافية في الرقابة الشرعية هي: الوضوح وبيان الحقيقة فيما يخص تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفي إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية وفي عمل المراقبة والتدقيق الشرعي على جميع أعمال مؤسسة ما وأنشطتها في مختلف الإدارات ذات الصلة على وجه يمكن من خلاله اتخاذ القرار السليم حول التأكد من مدى تطبيق المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الإفصاح

أ. في اللغة

الإفصاح مصدر أفصح. وأصله فصح، و"الفاء والصاد والحاء أصل يدل على خلوص في شيء، ونقاء من الشوب... ويقولون: أفصح الصبح، إذا بدا ضوؤه. قالوا: وكل واضح مفصح"[2]. "وأفصح عن الشيء إفصاحاً: إذا بيّنه وكشفه"[3]. فالإفصاح في اللغة هو الكشف عن الشيء الغامض وتبيانه حتى يبدو واضحاً نقياً

ب. في الاصطلاح

يعرف الإفصاح بأنه: "إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة؛ بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار والاستفادة من استخدام الموارد بكفاءة وفعالية"[4].

---

(1) محمد فلاق وسميرة حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري (تجارب دولية)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 1، يونيو 2015م، ص11 - 12.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 506 - 507، مادة: فصح.

(3) مجدالدين المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، د. ط، ج: 3، ص: 450.

(4) جريو كلتوم، ويدو محمد، دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الجديد، 2017م، مجلد 01، عدد 16، ص: 113.

ويراد بالإفصاح المحاسبي: عملية إظهار المعلومات المالية الضرورية عن الوحدات الاقتصادية وتقديمها للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية معها، وذلك بعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ علاوة على التقرير عن أي تغيير يحدث في السياسات المحاسبية كسياسة الاستهلاك وطرق تكوين الاحتياطيات والمخصصات؛ للمساعدة على اتخاذ القرارات الرشيدة بدقة[1].

وأما الإفصاح في عمل الرقابة الشرعية فيراد به: إعلام أصحاب المصالح لمؤسسة ما بمدى توافق عملياتها وأنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وطمأنتهم بهذا الخصوص، والكشف عن جميع القرارات والفتاوى ذات الصلة، وعن منهجية الإفتاء والتدقيق الشرعي ومحاسبة الزكاة وكل ما يتصل بهذا العمل[2].

ويعد الإفصاح الكامل ضمان للشفافية المطلوبة؛ إذ يمكن أن تعد الشفافية غاية والإفصاح وسيلة لتحقيقها

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ الإفصاح والشفافية

يتطلب هذا المبدأ الإعلام عن المعلومات والقرارات والبيانات ذات الصلة بعمل الرقابة الشرعية من جميع أطرافه بصورة واضحة وحقيقية، مما يوجب التزام الصدق والأمانة وإتقان العمل، وهذه قواعد شرعية يجب تطبيقها سواء في أعمال الهيئة الشرعية أو التدقيق الشرعي أو الجانب التنفيذي والإداري في المؤسسات المالية الإسلامية. ويسند ذلك من النصوص الشرعية الآتي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، سورة النحل، الآية: 90، قال الطبري: "الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره... الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدّة والرخاء، والمَكْرَه والمَنْشَط، وذلك هو أداء فرائضه"[3]. وفي الجامع، هو: "إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها

(1) انظر: محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص:577، و خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، مجلة جامعة دمشق، المجلد: 18، العدد: 2، 2002م، ص: 153 - 154.

(2) انظر: عبدالعزيز الناهض ويونس صوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، يونيو 2018م، (15) 1، ص111، بتصرف.

(3) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ط1، ج: 17، ص: 279.

واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار"[1].

ويستفاد من الآية أن الشفافية في أعمال الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وما يتصل بها من الإفصاح المناسب وتوفير المعلومات الهامة التي تمكن من إنجاز تلك الأعمال الرقابية وما يؤدي إليه ذلك من التأكد من مدى تطبيق أحكام الشرع في أنشطة المؤسسة المالية وأعمالها، فإن ذلك يعد من العبادة التي يجب فيها الإحسان، لأن من أدى أعماله الواجبة على الوجه الأكمل فقد أحسن، وإذا أحسن العامل عمله، فقد أجاده وجاء به حسناً[2].

2. قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾، سورة النساء، الآية: 58، قال ابن كثير: "يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[3]... وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده، من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة" [4].

والشفافية المطلوبة في عمل الرقابة الشرعية داخلة في عموم هذه الآية وأداء الأمانة الواجبة ذات الصلة بهذا العمل الذي يتم من خلاله التأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الأنشطة المصرفية، علاوة على الإفصاح المناسب في تحقيق المصلحة وحفظ الحقوق؛

---

(1) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ط2، ج: 10، ص: 167.

(2) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، د. ط، ج:2، ص437.

(3) أخرجه سليمان بن داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، د. ط، ج: 3، ص: 290، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم:3534، ومحمد الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، ط2، ج: 3، ص: 556، حديث رقم: 1264، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ط1، ج: 24، ص: 150، مسند المكيين، حديث رجل عن النبي r، حديث رقم: 15424. قال محققو المسند: "حسن لغيره".

(4) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، (السعودية: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ط2، ج: 2، ص: 338.

لأن "الخطاب لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شيء"[1]. وفي ذلك يقول السعدي: "الأمانات: كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله"[2].

3. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، سورة الأنفال، الآية: 27. معنى الآية: "يا أيها الذين آمنوا، لا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله ﷺ من واجب طاعته عليكم، ولكن أطيعوهما فيما أمراكم به ونهياكم عنه، ولا تنقصوهما "وتخونوا أماناتكم" وتنقصوا أديانكم وواجب أعمالكم ولازمَها لكم، "وأنتم تعلمون" أنها لازمة عليكم، وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليكم"[3]. وقال القرطبي: "الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء... والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وسميت أمانة؛ لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذ من الأمن... (وأنتم تعلمون) أي: ما في الخيانة من القبح والعار"[4].

ودلالة الآية ظاهرة في وجوب الإفصاح عن المعلومات والبيانات الهامة ذات الصلة بالعمل الرقابي الشرعي بشفافية ووضوح، إذ إنه داخل في عمومها، كما تدل الآية على وجوب الأمانة العلمية والشفافية في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم، وما يصدر عنهم من فتاوى وقرارات شرعية يؤتمنون عليها، وما تؤدي إليه من السلامة الشرعية لمعاملات وأنشطة المؤسسة المالية؛ لأن النهي عن الخيانة في الآية عام في كل أمانة أن تؤدى ولا تخان[5].

ذلك أن إخفاء شيء من المعلومات اللازمة لعمل الرقابة الشرعية وعدم الإفصاح عنها بشفافية على وجه يمكن تلك الرقابة من أداء دورها المهم في التأكد من تطبيق أحكام الشريعة في المعاملات يعد من خيانة الأمانة المحرمة التي نهى الله تعالى عنها

(1) محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية، 1984م)، د. ط، ج:5، ص91.

(2) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م) ط1، ص183.

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج: 13، ص: 486.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 7، ص: 395.

(5) علي الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د. ط، ج:2، ص311-310.

4. قولـه عز وجـل: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾، سـورة البقـرة، الآيـة: 283، قـال ابـن كثيـر: "قولـه: (ولا تكتمـوا الشـهادة)، أي: لا تخفوهـا وتغلوهـا ولا تظهروهـا. قـال ابـن عبـاس وغيـره: شـهادة الـزور مـن أكبـر الكبائـر، وكتمانهـا كذلـك. ولهـذا قـال: (ومـن يكتمهـا فإنـه آثـم قلبـه) قـال السـدي: يعنـي: فاجـر قلبـه"[1]. وقـال القرطبـي: "قولـه تعالـى: (وليتـق الله ربـه)، أي: فـي ألا يكتـم مـن الحـق شـيئاً. وقولـه: (ولا تكتمـوا الشـهادة) تفسـير لقولـه: "ولا يضـارر"... نهـى الشـاهد عـن أن يضـر بكتمـان الشـهادة، وهـو نهـي علـى الوجـوب بعـدة قرائـن منهـا الوعيـد. وموضـع النهـي هـو حيـث يخـاف الشـاهد ضيـاع حـق. وقـال ابـن عبـاس: علـى الشـاهد أن يشـهد حيثمـا استشـهد، ويخبـر حيثمـا اسـتخبر... (ومـن يكتمهـا فإنـه آثـم قلبـه) خـص القلـب بالذكـر إذ الكتـم مـن أفعالـه... ولمـا عـزم علـى ألا يؤديهـا وتـرك أداءهـا باللسـان رجـع المأثـم إلـى الوجهيـن جميعـاً. فقولـه:" آثـم قلبـه" مجـاز، وهـو آكـد مـن الحقيقـة فـي الدلالـة علـى الوعيـد"[2].

ويسـتفاد مـن الآيـة أن عـدم الإفصـاح المطلـوب فـي عمـل الرقابـة الشـرعية والـذي يخـلّ فـي التأكـد مـن تطبيـق الأحـكام الشـرعية فـي المصـارف يعـد مـن كتمـان الشـهادة المنهـي عنـه؛ لأن المراقـب أو المدقـق الشـرعي إذا اكتشـف وقـوع أي مخالفـة شـرعية فـي أنشـطة المصـرف فيجـب عليـه الإفصـاح عنهـا وعـدم كتمانهـا وإلا كان آثمـاً. وفـي ذلـك يقـول ابـن عاشـور: "كان حقـاً علـى مـن تحمـل شـهادة بحـق ألا يكتمـه عنـد عـروض إعلانـه: بـأن يبلغـه إلـى مـن ينتفـع بـه، أو يقضـي بـه، كلمـا ظهـر الداعـي إلـى الاسـتظهار بـه، أو قبـل ذلـك إذا خشـي الشـاهد تلاشـي مـا فـي علمـه... بحسـب مـا يتوقـع الشـاهد أنـه حافـظ للحـق الـذي فـي علمـه، علـى مقـدار طاقتـه واجتهـاده"[3].

5. قولـه تعالـى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، سـورة البقـرة، الآيـة: 42، ينهـى الله تعالـى فـي هـذه الآيـة عـن تلبيـس الحـق بالباطـل وتمويهـه بـه، وعـن كتمـان الحـق وإظهـار الباطـل؛ بـل أمـر بإظهـار الحـق والتصريـح بـه[4]، كمـا نهـى عـن كتمـان مـا يعلـم، ممـا يـدل علـى تغليـظ الذنـب علـى مـن واقعـه علـى علـم، وأنـه أعصـى مـن الجاهـل[5].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 1، ص: 728.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 3، ص: 415.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:3، ص126.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 1، ص: 245.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 1، ص: 342.

ويستفاد من الآية أنه يجب على أعضاء الهيئة وإدارة المصرف الإفصاح عما يجب العلم به من معلومات المصرف والفتاوى والقرارات اللازمة لعمل المؤسسات بصدق وشفافية، فمن توفرت لديه المعلومات أو الحقيقة فيجب عليه أن يكشفها لمن يستفيد منها بالحق، ولا يكتمها أو يلبسها بلباس الباطل. ويؤيد ذلك ما أورده الخلوتي: "يجوز صرف الخطاب إلى المسلمين وإلى كل صنف منهم... فهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم، فمن... امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية... وصاحب التقوى... يبين الحق ويصدع به ولا يلحقه في ذلك خوف ولا فزع، قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه، أو شهده أو سمعه)[1]" [2].

6. قوله ﷺ: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[3].

جاء في إرشاد الساري: "(إذا وسد) بضم الواو وتشديد السين، أي: جعل (الأمر) المتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله)، أي: بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة) ... أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة"[4]. وقال ابن بطال: "معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين... فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم"[5]. فيفيد الحديث أن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقبين أو المدققين الشرعيين يجب أن يكون بشفافية وأمانة دون محاباة أو محسوبية؛ بل وفق الكفاءة والملاءمة لمثل هذه المناصب، ويؤيد ذلك الدليل التالي

7. عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي

(1) أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 17، ص: 61، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم: 11017. قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(2) إسماعيل الخلوتي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د. ط، ج:1، ص119. بتصرف في لفظ الحديث.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علماً...، ج:1، ص: 21، حديث رقم: 59.

(4) أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ط7، ج: 1، ص:155.

(5) علي بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ط2، ج: 1، ص: 138.

وندامـة، إلا مـن أخذهـا بحقهـا، وأدى الـذي عليـه فيهـا)[1].

قـال النـووي: "هـذا الحديـث أصـل عظيـم فـي اجتنـاب الولايـات، لا سـيما لمـن كان فيـه ضعـف عـن القيـام بوظائـف تلـك الولايـة، وأمـا الخـزي والندامـة فهـو فـي حـق مـن لـم يكـن أهلاً لهـا، أو كان أهلاً ولـم يعـدل فيهـا فيخزيـه الله تعالـى يـوم القيامـة ويفضحـه ويندم علـى مـا فـرط، وأمـا مـن كان أهلاً للولايـة وعـدل فيهـا فلـه فضـل عظيـم تظاهـرت بـه الأحاديـث الصحيحـة... وإجمـاع المسـلمين منعقـد عليـه، ومـع هـذا فلكثـرة الخطـر فيهـا حـذره ﷺ منهـا، وكـذا حـذر العلمـاء وامتنـع منهـا خلائـق مـن السـلف وصبـروا علـى الأذى حيـن امتنعـوا"[2]. فيسـتفاد مـن الحديـث أن عـدم الأهليـة الـذي يمنـع مـن أداء الأمانـة فـي الوظائـف وأخذهـا بحقهـا ويناقـض الشـفافية والكفـاءة سـبب لمنـع تقلـد هـذه الوظائـف، وهـو مـا حـذر منـه الرسـول ﷺ ونهـى عنـه، ودخـول أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية فـي هـذا المعنـى ظاهـر

8. عـن عـدي بـن عميـرة الكنـدي، قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: (مـن اسـتعملناه منكـم علـى عمـل، فكتمنـا مخيطـاً[3]، فمـا فوقـه كان غلـولًا[4] يأتـي بـه يـوم القيامـة)[5].

معنـى الحديـث أن مـن أخفـى شـيئاً مـن عملـه المكلـف بـه ممـا ينبغـي الإفصـاح عنـه ولـو بقـدر الأبـرة أو مـا فوقهـا فـي الصغـر فقـد وقـع فـي الخيانـة التـي يسـتحق عليهـا العقـاب يـوم القيامـة[6]. قـال ابـن رسلان: "وكل مـن خـان فـي شـيء خفيـة فهـو غـلّ... وفيـه توعـد شـديد، وزجـر أكيـد فـي خيانـة العامـل فـي القليـل والكثيـر، وأنـه مـن الكبائـر العظـام"[7]. فيفيـد الحديـث أنـه لا يجـوز للعامـل كتمـان شـيء يتعلـق بوظيفتـه المكلـف بهـا، وأن إخفـاء المعلومـات اللازمـة لعمـل الرقابـة الشـرعية يعـد مـن الخيانـة التـي يسـتحق صاحبهـا العقـاب يـوم القيامـة.

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج: 3، ص: 1457، حديث رقم: 1825.

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه)، ط2، ج: 12، ص: 211.

(3) المخيط: بكسر الميم وفتح الياء، هو: الأبرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 2، ص: 92.

(4) الغلول هو: "الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غالّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3، ص: 380.

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، ج: 1، ص: 99، حديث رقم: 1833.

(6) انظر: زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه)، ط1، ج: 6، ص: 56، ومحمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط2، ج: 9، ص: 360.

(7) شهاب الدين أحمد بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، (الفيوم، مصر: دار الفلاح، 1437هـ/2016م)، ط1، ج: 14، ص: 620.

المبحث الثالث: مجالات الشفافية والإفصاح في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية

ورد في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية الصادرة عن بنك الكويت المركزي العديد من النصوص التشريعية ذات الصلة بمبدأ الشفافية والإفصاح، سواء أكان ذلك بتصريح مباشر أم بما يعد من عناصر هذا المبدأ ويسهم في تحقيقه، ويبين هذا المبحث تلك النصوص وفق مجالات هذا المبدأ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مجال أعضاء الهيئة الشرعية

يقتضي مبدأ الشفافية والإفصاح أن تقدم المؤسسة المالية الإسلامية صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث فيها من قرارات مهمة، بما يضمن تحقيق الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارتها، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين هيئة الرقابة الشرعية ذات صفات معينة وآلية تعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم

وقد بيّن الفصل الثاني من تعليمات بنك الكويت المركزي المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية، ونص على أنه: "تتطلب حوكمة الرقابة الشرعية المتينة وذات المصداقية تكوين هيئة رقابة شرعية مستقلة مؤهلة ومسؤولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، فضلاً عن إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية"[1].

ولا شك في أن استقلالية الهيئة وأهلية أعضائها لهذا المنصب وتحملهم لمسؤولياتهم الشرعية يسهم في تحقيق الشفافية المطلوبة؛ لذلك نصت التعليمات على أنه يجب أن يشمل إطار حوكمة الرقابة الشرعية في الحد الأدنى: "تكوين هيئة رقابة شرعية مؤهلة وقادرة على مناقشة المسائل المعروضة عليها ومن ثم أخذ القرارات الشرعية السليمة. وفي هذا الصدد يتعين على البنك تكوين هيئة رقابة شرعية تتألف من أعضاء من ذوي الخلفية والخبرة المناسبة في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات"[2].

وهو ما أكده معيار الحوكمة رقم 1 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فقد عرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل يتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات"[3]. إلا أنه أجاز "أن يكون أحد الأعضاء من غير

(1) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص14.

(2) المرجع نفسه.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات،

الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات"[1]. وهو أمر يضيف للهيئة الشرعية نوع من تعدد التخصصات العلمية ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي ويسهم في إنضاج القرارات الشرعية التي تصدرها، لذلك يقترح إضافة ذلك في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية

وتحقيقاً لمبدأ الشفافية فقد جاء في تعليمات بنك الكويت المركزي ضمن بيان دور مجلس الإدارة أنه لابد أن يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة، بناء على ما يوصي به مجلس إدارة البنك. كما أوجبت أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء من الفقهاء الذين تنطبق عليهم الشروط ذات الصلة. وبينت أنه: "يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بمهامهم ومسئولياتهم المؤتمنين عليها"[2].

ذلك أن إسناد تعيين أعضاء الهيئة إلى الجمعية العامة يعزز من استقلاليتهم وينفي تبعيتهم لمجلس الإدارة مما يعزز تحقيق الشفافية المطلوبة في عمل الهيئة. وتحديد الحد الأدنى بثلاثة أعضاء يضمن عدم تواطؤهم فيما يسند إليهم من أعمال، ويسهم في دعم الشفافية في عمل الهيئة ومصداقيتها. كما أن التأكد من علم الأعضاء بالمهام المنوطة بهم والمسؤوليات المهنية والشرعية المؤتمنين عليها أمر أساس في تحقيق الشفافية في هذا الجانب. وزيادة على ذلك فقد نص معيار الحوكمة على وجوب تأكد هيئة الرقابة الشرعية من: "قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[3].

وتأكيداً لتطبيق مبدأ الشفافية في هذا المجال فقد نصت التعليمات على أن من أهداف لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة: "مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعاليتها ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك ضمان شفافية وضع سياسات ومكافآت و/أو تعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب مع مهامهم ومسئولياتهم"[4].

(الرياض: دار الميمان، 2015م)، د. ط، ص: 1046.

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: 1046.

(2) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص16.

(3) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1047.

(4) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص17.

إن منح صلاحية مراقبة تعيين أعضاء الهيئة وتحديد مكافآتهم وتعويضاتهم لهذه اللجنة بهدف ضمان تحقيق الشفافية في هذا المجال بأن يكون ذلك وفق معطيات الكفاءة والملاءمة والعدالة بعيداً عن المحسوبيات ونحوها أمر يعزز من ثقة العملاء وأصحاب المصالح في المؤسسة ومصداقية مجلس إدارة المصرف الإسلامي وهو ما يسنده الأدلة الشرعية في المبحث السابق

المطلب الثاني: قنوات الاتصال بين إدارات البنك ومسؤوليه

يؤكد مبدأ الشفافية والإفصاح على توفر الإفصاح السليم في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة، وبما يؤمن توصيل معلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة بما يتيح لها المجال في إعداد تحليل مفيد حول عمليات المؤسسة. وتبين آنفاً أن الشفافية تتحقق من خلال التدفق المستمر للمعلومات ذات المصداقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية وسهولة الاتصال بين هذه المستويات، وقوة العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، والثقة المتبادلة بينهم

وضماناً لما سبق فقد جاء في الفصل الثاني من تعليمات بنك الكويت المركزي ما يفيد وجوب تطبيق إطار حوكمة الرقابة الشرعية من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي تبين الهيكل والأدوار والمسؤوليات والمساءلة ونطاق مهام الوظائف المختلفة داخل البنك. ووجوب كذلك توضيح السياسات وإجراءاتها ترتيبات الاتصال بين مختلف الوظائف في إدارات البنك[1].

كما أوجبت التعليمات "على مجلس الإدارة أن يتأكد من وضع سياسة التواصل الفعال بين الأجهزة الرئيسية للبنك بحيث تضمن رفع الأمور الهامة المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إلى مجلس الإدارة. وينبغي لتلك السياسة أن تضمن أن الموظفين في البنك على إدراك تام بضرورة مراعاة المتطلبات الشرعية في جميع الأوقات"[2].

ونصت التعليمات أيضاً على وجوب قيام البنك بإنشاء قنوات اتصال مناسبة؛ لإبلاغ التقارير الشرعية بصورة فعالة وخلال مدة زمنية كافية. كما أوجبت في هذا الصدد أن ترفع هيئة الرقابة الشرعية تقريرها إلى الجمعية العامة؛ للتأكد من تطبيق القرارات الشرعية الصادرة عنها مما عرض عليها من أعمال الإدارة التنفيذية وأنشطتها. وأوجبت على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تقديم تقاريرها إلى الهيئة وإلى لجنة التدقيق في البنك[3].

(1) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص15.

(2) المرجع السابق، ص16.

(3) المرجع السابق، ص15.

وعلى الرغم من بيان أهمية إنشاء قنوات الاتصال لإبلاغ التقارير الشرعية ووجوب رفع الهيئة تقريرها وكذلك إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، إلا أنه يلحظ عدم الإشارة هنا إلى تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، ويعود سبب ذلك إلى أن بنود الفصل الذي ورد فيه النص الآنف مقتبسة من تعليمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي الماليزي التي ترى ضرورة وجود جهاز بحث شرعي داخلي قوي، ولم تتطرق هذه التعليمات إلى مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي[1].

المطلب الثالث: مجال قرارات هيئة الرقابة الشرعية

من النصوص الواضحة الواردة في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية المتصلة بمبدأ الشفافية والإفصاح ما جاء في المحور الخاص بالإدارة التنفيذية أنه: "نظراً إلى أن المساءلة في القرارات الشرعية تقع على كاهل هيئة الرقابة الشرعية، يجب على الإدارة التنفيذية أن توفر كافة المعلومات لهيئة الرقابة الشرعية في الوقت المناسب، وأن يتصف دورها بالشفافية في معاملاتها مع هيئة الرقابة الشرعية لتمكينها من أداء واجباتها بشكل فعال"[2].

ولا شك في أن توفير كافة المعلومات بشفافية وفي الوقت المناسب يدعم إصدار قرارات شرعية سليمة ومدروسة بصورة كافية لا تؤدي إلى تغييرها أو مراجعتها في وقت لاحق، ويقوي موقف أعضاء الهيئة في تحمل مسؤولية تلك القرارات، ولذلك جاء في بند مسؤولية الإدارة تجاه هيئة الرقابة الشرعية ما ينص على أنه لابد من: "توفير جميع المعلومات التي تُعين هيئة الرقابة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها البنك"[3].

وتحقيقاً لمبدأ الشفافية فقد بيّن البند الأخير من قواعد واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وجوب وضع لائحة عمل من قبلها تبين فيها تفاصيل اتخاذ القرارات وآليته وكيفية تطبيقها، ووضع أيضاً الأساليب الملائمة لتحقيق مهام الهيئة[4]. إلا أنه يلحظ أن التعليمات لم توجب الإفصاح عن منهجية الإفتاء المتبعة من قبل الهيئة، وما إذا كانت تعتمد أو تسترشد بالقرارات أو المعايير الشرعية الصادرة من المؤسسات ذات الصلة[5].

كما جاء في المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية ما ينص على وجوب

(1) الناهض وصوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية..، ص131.

(2) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص20.

(3) المرجع السابق، ص25.

(4) المرجع السابق، ص27.

(5) الناهض وصوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية..، ص132.

إصدار قرارات هيئة الرقابة الشرعية ونشرها[1]، مما يسهم في تحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يؤكد على الإعلام عن المعلومات الهامة بصدق ووضوح وفي الوقت المناسب

وقد بيّن بند مهام الهيئة أن عليها: "الإشراف على تجميع فتاوى الهيئة وإقرار ما يتم نشره منها باعتباره مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين التقيد به"[2]. ويلحظ هنا عدم النص على نشر جميع القرارات والفتاوى؛ ولعل ذلك يعود إلى مراعاة بعض القرارات التي تحوي معلومات سرية للبنك لا يحسن وصولها إلى المنافسين، إلا أنه يجب ألا يمنع أصحاب المصلحة من الاطلاع عليها

المطلب الرابع: مجال التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي

تعد لجنة التدقيق ضمن اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك الإسلامي، وقد نص بند مهام هذه اللجنة على أنه لابد من: "تقييم فعالية وكفاية التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية... وتشمل مسؤولية اللجنة... تسهيل مهمة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي"[3]. ولا شك في أن تسهيل هذه المهمة لابد فيه من توفير المعلومات ذات الصلة والتعامل مع هذا الجانب بشفافية وإفصاح تحققان نجاح عمل التدقيق الشرعي والتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

وإسهاماً في تحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح فقد أوجبت التعليمات أن تقدم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تقاريرها إلى الهيئة الشرعية وإلى لجنة التدقيق في البنك أيضاً[4]. وتقدمها دورياً بصورة ربع سنوية وسنوية[5].

كما بينت التعليمات أن مسؤولية لجنة التدقيق تشمل: "الاطلاع على التقارير المعدة من قبل المدقق الشرعي الداخلي؛ للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها"[6]. وأكدت على عدم خضوع عمل التدقيق الشرعي الداخلي لأي نوع من التقييدات، سواء كانت في تضييق نطاقه أو تحديد الاتصال مع مختلف المستويات الإدارية أو منع الاطلاع

(1) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص15.

(2) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص23.

(3) المرجع السابق، ص19.

(4) المرجع السابق، ص15.

(5) المرجع السابق، ص31.

(6) المرجع السابق، ص19.

علـى مسـتندات معينـة أو تقاريـر ذات صلـة[1].

وقـد أعلنـت التعليمـات ضمـن أهـداف إدارة التدقيـق الشـرعي الداخلـي: "كشـف أي انحرافات بصـورة فوريـة، وإبلاغ ذلـك للإدارة لاتخـاذ الإجـراءات لتصحيـح الوضـع وضمـان عـدم تكـراره مـرة أخـرى"[2]. ممـا يوضـح دعـم الإفصـاح المطلـوب والشـفافية فـي عمـل التدقيـق الشـرعي الداخلي

وفـي مجـال الشـفافية فـي عمـل التدقيـق الشـرعي الخارجـي فقـد أوضحـت التعليمـات أن مكتـب التدقيـق الشـرعي الخارجـي يعيـن مـن قبـل الجمعيـة العامـة للبنـك بنـاء علـى ترشـيح مجلـس إدارتـه[3]؛ إسـهاماً فـي تحقيـق اسـتقلالية ارتبـاط المكتـب بمجلـس الإدارة، ممـا يدعـم تحقيـق الشـفافية فـي هـذا الجانـب. كمـا نصـت التعليمـات علـى أنـه: "يرفـع مكتـب التدقيـق الشـرعي الخارجـي تقاريـره بهـذا الشـأن إلـى الجمعيـة العامـة، مـع تقديـم نسـخة مـن التقريـر لهيئـة الرقابـة الشـرعية"[4].

وقـد نصـت بنـود مهـام لجنـة التدقيـق المنبثقـة عـن مجلـس الإدارة علـى: مراجعـة نطـاق أعمـال التدقيـق الشـرعي الخارجـي ونتائجهـا ومـدى كفايتهـا، وضمّنـت مسـؤولية اللجنة: "تسـهيل مهمـة المدقـق الشـرعي الخارجـي"[5]. ممـا يقتضـي أن توفـر الإدارة المعنيـة سـائر المعلومـات والبيانـات المهمـة ذات الصلـة بعمـل المدقـق الشـرعي الخارجـي.

كمـا بينـت التعليمـات أن مـن مسـؤولية هـذه اللجنـة أيضـاً: "الاطلاع علـى التقاريـر المعـدة مـن قبـل المدقـق الشـرعي الخارجـي؛ للتأكـد مـن أنـه قـد تـم اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة بشـأنها مـن جانـب الإدارة التنفيذيـة"[6]، وكل ذلـك يعـزز مبـدأ الشـفافية والإفصـاح

(1) المرجع السابق، ص32.

(2) المرجع نفسه.

(3) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص36. بتصرف يسير.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع السابق، ص19.

(6) المرجع نفسه.

المطلب الخامس: مجال الإفصاح عن مدى الالتزام الشرعي

مما يظهر تأكيد تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية على مبدأ الشفافية والإفصاح ما جاء فيها أن: "هيئة الرقابة الشرعية مطالبة بالإفصاح بمعلومات كافية عن مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في التقرير المالي السنوي للبنك"[1].

وأوضحت ضمن مهام هيئة الرقابة الشرعية أن تسجل أي مخالفات شرعية قد تقع في أنشطة البنك وأن تطلب من المسؤولين تصحيحها أو إيقافها، وأن تقدم اعتراضها عليها كتابياً إلى الرئيس التنفيذي في البنك[2]. كما نصت على وجوب تأكد الهيئة الشرعية من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر غير شرعية أو بطرق تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وصرف تلك المكاسب في وجوه الخير[3].

وقد أوجبت التعليمات على الهيئة الشرعية: "تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للبنك يعرض في اجتماع الجمعية العامة تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها"[4]. وبينت أنه لابد أن يحتوي هذا التقرير على بيان: "نطاق عمل الهيئة، ويحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويشمل ذلك التأكيد على أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، بما في ذلك فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، أيضاً مدى الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لإصدار رأيها في مدى تمشّي الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية"[5].

كما أكدت على وجوب الإفصاح عن رأي الهيئة فيما يخص مشروعية عقود البنك ووثائقه، بالإضافة إلى ما قد يقع من مخالفات شرعية، إذ نصت التعليمات على أنه لابد أن يحتوي التقرير السنوي على: "رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي حال ما يتبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة البنك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو للفتاوى والقرارات والإرشادات التي أصدرتها الهيئة، فيجب عليها بيان ذلك في التقرير"[6].

---

(1) المرجع السابق، ص21.

(2) المرجع السابق، ص17.

(3) المرجع نفسه.

(4) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص17.

(5) المرجع السابق، ص26.

(6) المرجع نفسه.

إلا أنـه يلحـظ أن تلـك التعليمـات لـم توضـح السياسـة المتبعـة فـي هـذا الإفصـاح، وهـو مـا ألـزم بـه معيـار الحوكمـة رقـم 7 بعنـوان: السـلوك والإفصـاح فـي المؤسسـات الماليـة الإسلاميـة، فـي بنـد الإفصـاح عـن العائـدات والمصروفـات المحرمـة شـرعاً، إذ نـص علـى أنـه: "ينبغـي أن يتـم الإفصـاح فـي التقريـر السـنوي عـن سياسـة المسـؤولية الاجتماعيـة المتعلقـة بالإيـرادات والمصروفـات المحرمـة شـرعاً (الصفقـات المحرمـة) للسـنة الماليـة إن وجـدت، وأن يتضمـن الإفصـاح مـا يلـي:

أ. الوصـف الكلـي والمبالـغ والتصنيـف المحاسـبي (إيـراد، أو مصـروف، أو خصـم، أو أصـل) وأسـباب الدخـول فـي مثـل تلـك الصفقـات.

ب. رأي مجلس الإشراف الشرعي حول الضرورة التي أدت إلى تلك الصفقات.

ج. كيف ستتخلص المؤسسة من هذه المبالغ؟

د. اسـتراتيجية المؤسسـة لإيجـاد بدائـل مجديـة ومقبولـة شـرعاً، إن وجـدت، لتلـك الصفقات المحرمة"[1].

ويلحـظ أيضـاً أن التعليمـات لـم تتبـنّ سياسـة تنظـم الإبلاغ عـن المخالفـات الشـرعية، سـواء مـن قبـل الأشـخاص العامليـن أو المتعامليـن معـه، وبمـا يضمـن حقـوق المبلـغ وسـرية الإبلاغ[2].

وفيمـا يتعلـق بالإفصـاح لأصحـاب الحسـابات الاسـتثمارية فقـد أوكلـت التعليمـات مهمـة التأكـد مـن الإفصـاح الملائـم لأصحـاب حسـابات الاسـتثمار فـي الوقـت المناسـب وبالطريقـة الملائمـة[3] إلـى لجنـة الحوكمـة المنبثقـة عـن مجلـس الإدارة؛ وذلـك ضمانـاً لوصـول المعلومـات الهامـة إلـى أصحـاب المصلحـة، وتحقيقـاً للنزاهـة والثقـة فـي إدارة البنـك الإسلامـي

وقـد جـاء ضمـن مهـام لجنـة التدقيـق المنبثقـة عـن مجلـس الإدارة: "مراقبـة اسـتخدام أمـوال حسـابات الاسـتثمار المقيـدة والتأكـد مـن أنـه تـم توزيـع المصروفـات والأربـاح بحسـب الاتفـاق بيـن البنـك وأصحـاب الحسـابات طبقـاً لأحـكام الشـريعة الإسلاميـة والنظـام المعتمـد مـن هيئـة الرقابـة الشـرعية"[4]. كمـا أوكلـت إلـى هيئـة الرقابـة الشـرعية مهمـة التأكـد مـن توزيـع الأربـاح والمصروفـات وتحميـل الخسـائر وفقـاً للأحـكام الشـرعية والنظـام المعتمـد لذلـك[5].

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1167.

(2) انظر: الناهض وصوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية..، ص133.

(3) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص20.

(4) المرجع السابق، ص18.

(5) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص23.

وعلى الرغم من التأكيد على الإفصاح الملائم لأصحاب الحسابات إلا أنه يلحظ عدم النص على أنه لابد أن يحتوي تقرير الهيئة الشرعية السنوي على ما يوضح عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار وأنه يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما أكده معيار الحوكمة رقم: 1 الصادر عن الأيوفي، إذ جاء في بند نطاق عمل الهيئة أنه يجب تضمين التقرير ما يفيد بصورة واضحة أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار[1].

وأما ما يخص أحكام الزكاة، فعلى الرغم من بيان التعليمات مهمة الهيئة في: "التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقاً للنظام الأساسي للبنك"[2]، إلا أن التعليمات لم توجب الإفصاح عن ذلك ولم تذكره في عناصر تقرير الهيئة السنوي، كما أنها لم توجب الإفصاح عن الآلية المعتمدة في حسبة الزكاة الواجبة، وكيفية تحديد مقدارها، وعن إخراجها نيابة عن المساهمين من عدمه، وكذلك المصارف التي صرفت فيها أموال الزكاة[3].

وبعد عرض أهم المجالات التي ورد فيها ما يتعلق بمبدأ الشفافية والإفصاح في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، وما أمكن تسجيله من ملاحظات، فإن أهم المقترحات التي يمكن تقديمها الآتي:

1. إجازة أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.
2. النص على نشر جميع قرارات الهيئة وفتاواها، بما لا يؤدي إلى كشف معلومات سرية للبنك لا يحسن وصولها إلى المنافسين، ويمكن أصحاب المصلحة من الاطلاع عليها.
3. الإفصاح عن منهجية الإفتاء المتبعة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما إذا كانت تعتمد أو تسترشد بالقرارات أو المعايير الشرعية الصادرة من المؤسسات ذات الصلة.

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1050.

(2) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص17.

(3) انظر: الناهض وصوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية..، ص133. بتصرف يسير.

4. توضيح سياسة الإفصاح عن العائدات والمصروفات المحرمة شرعاً وبيان ما يتعلق بها.

5. تبني سياسة تنظم الإبلاغ عن المخالفات الشرعية، سواء من قبل الأشخاص العاملين أو المتعاملين معه، بما يضمن حقوق المبلغ وسرية الإبلاغ.

6. النص على أنه لابد أن يحتوي تقرير الهيئة الشرعية السنوي على ما يوضح عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار، وأنه يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. النص على الإفصاح عن حساب الزكاة وأنه تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والنص على ذلك في عناصر تقرير الهيئة السنوي. والإفصاح أيضاً عن الآلية المتبعة في احتساب الزكاة الواجبة على البنك، ومنهجية تحديد مقدارها، وما إذا كان البنك قد أخرجها نيابة عن المساهمين أم لا، وما هي المصارف التي صرفت فيها أموال الزكاة وما يتعلق بذلك من مسائل.

خاتمة

بعد عرض أبرز المسائل المتعلقة بمبدأ الشفافية والإفصاح في حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية فإن أهم **النتائج** التي توصل إليها البحث الآتي:

1. أمكن القول إن الشفافية في الرقابة الشرعية هي: الوضوح وبيان الحقيقة فيما يخص تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفي إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية وفي عمل المراقبة والتدقيق الشرعي على جميع أعمال مؤسسة ما وأنشطتها في مختلف الإدارات ذات الصلة على وجه يمكن من خلاله اتخاذ القرار السليم حول التأكد من مدى تطبيق المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأما الإفصاح فهو: إعلام أصحاب المصالح لمؤسسة ما بمدى توافق عملياتها وأنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وطمأنتهم بهذا الخصوص، والكشف عن جميع القرارات والفتاوى ذات الصلة، وعن منهجية الإفتاء والتدقيق الشرعي ومحاسبة الزكاة وكل ما يتصل بهذا العمل

2. مشروعية مبدأ الشفافية والإفصاح، ووجوب العمل به في الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

3. تأكيد تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية على الشفافية والإفصاح في مجالات مختلفة، وتسجيل بعض الملحوظات التي يحسن الأخذ بما تم اقتراحه لمعالجتها.

وأما أهم **التوصيات** التي يوصي بها البحث فهي:

1. إضافة مبدأ الشفافية والإفصاح ضمن مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.
2. اعتماد بنك الكويت المركزي المقترحات التي تم تقديمها لتطوير التعليمات.
3. إصداره قرار ينص على عدم وضع مراقب شرعي في مصرف ما يكون لدى مصرف إسلامي آخر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الأثير، مجدالدين المبارك (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق طاهر الدين الزاوي، محمود الطناحي. المكتبة العلمية.

ابن بطال، علي (2003). شرح صحيح البخاري (تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم، ط2). مكتبة الرشد.

ابن رسلان، شهاب الدين أحمد (2016). شرح سنن أبي داود (تحقيق خالد الرباط). دار الفلاح.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1984). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية.

ابن عيسى، داود (2020). الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية: دراسة تأصيلية فقهية. دار البشائر الإسلامية.

ابن فارس، أحمد (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبدالسلام هارون). دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل (1999). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي سلامة، ط2). دار طيبة.

ابن منظور، محمد (1994). لسان العرب (ط3). دار صادر.

أبو داود، سليمان (د.ت). سنن أبي داود (تحقيق محمد عبدالحميد). المكتبة العصرية.

أبو زيد، محمد المبروك (2005). المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

أحمد بن حنبل (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق شعيب الأرناؤوط). مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد (1975). سنن الترمذي (تحقيق عبدالباقي محمد فؤاد، ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حتاحت، محمد هشام (2018). تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB* بحث وصفي مقارن. [ورقة عمل]. مؤتمر المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 17-16 أبريل 2018م. اسطنبول، تركيا.

حماد، حمزة (2006). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار النفائس.

الخطيب، خالد (2002). الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1). مجلة جامعة دمشق، *18* (2)، 183-143.

الخلوتي، اسماعيل (د.ت). روح البيان. دار الفكر.

رضا، أحمد (1958). معجم متن اللغة. دار مكتبة الحياة.

ريحاوي، مها (2008). الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات: حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، *24* (1)، 125-89.

الزمخشري، محمود (1998). أساس البلاغة (تحقيق محمد عيون السود). دار الكتب العلمية.

السراج، أبو بكر محمد (د.ت). الأصول في النحو (عبد رب الحسين تحقيق الفتلي). مؤسسة الرسالة.

السرطاوي، محمود (2012). حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية. [ورقة عمل]. ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية. عمان، الأردن.

السعدي، عبدالرحمن (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تحقيق عبدالرحمن اللويحق). مؤسسة الرسالة.

الشنقيطي، محمد الأمين (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر.

الصلاحين، عبدالمجيد (2010). الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. [ورقة عمل]. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. طرابلس، ليبيا.

الطبراني، سليمان (د.ت). المعجم الكبير (تحقيق حمدي السلفي، ط2). مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد شاكر). مؤسسة الرسالة.

عبدالحليم، أحمد، وعبابنة، رائد (2006). أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإبداع الإداري في القطاع العام الأردني من وجهة نظر الإدارة الإشرافية. [ورقة عمل]. مؤتمر الإبداع والتحول الإداري والاقتصادي. جامعة اليرموك.

العظيم آبادي، محمد أشرف (د.ت). عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط2). دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد، وآخرون (2008). معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. عالم الكتب.

عمر، أحمد، ورفاقه (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (1985). كتاب العين (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

فلاق، محمد، وحدو، سميرة (2015). دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري (تجارب دولية). مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، *1* (1)، 27-8. https://doi.org/10.37165/2034-001-001-001

القرطبي، محمد (1964). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد اطفيش، ط2). دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ط7). المطبعة الكبرى الأميرية.

كلتوم، جريو، ومحمد، يدو (2017). دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية. مجلة الاقتصاد الجديد، *1* (16)، 124-111.

الماوردي، علي (د.ت). النكت والعيون (تحقيق السيد بن عبدالمقصود). دار الكتب العلمية.

المري، صالح (2012). الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة اليرموك.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

المناوي، زين الدين محمد (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى.

الناهض، عبدالعزيز وصوالحي، يونس (2018). دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي. مجلة الإسلام في آسيا، *15* (1)، 106-149. https://doi.org/10.31436/jia.v15i1.661

الناهض، عبدالعزيز وصوالحي، يونس (2018). مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية. مجلة الرسالة، *2* (2)، 99-74.

النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). دار إحياء التراث العربي.

تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، 20 ديسمبر 2016م، ص10، وهو متاح على الرابط التالي: (cbk.gov.kw/upload/images/13p2-112389_v40_tcm11-112389.pdf)

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (2010). إصدارات المجموعة الشرعية (10). دار كنوز إشبيليا.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار: المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وهو متاح على الرابط التالي: http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20Shariah_Governance%20-%20ar.pdf

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015). معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات. دار الميمان.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

abnu al'athīri majduālidayni almubāraki (1979). al-nihāyati fī gharībi alḥadīthi wa-l-'āthari (taḥqīqi ṭāhiri al-dīni al-zāwī maḥmūdi al-ṭanāḥiyyi almaktabatu al'ilmiyyatu

abnu baṭṭālin 'aliyyun (2003). sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi (taḥqīqu 'abū tamīmin yāsirun 'ibrāhīmu ṭ maktabatu al-rushdi

abnu raslāna shihābu al-dīni 'aḥmadu (2016). sharḥu sunani 'abī dāwud (taḥqīqu khālidi al-ribāṭi dāru alfalāḥi

abnu 'āshūrin muḥammadu al-ṭāhiri (1984). taḥrīru alma'nā al-sadīdi watanwīru al'aqli aljadīdi min tafsīri alkitābi almajīdi al-dāru al-tūnusiyyatu

abnu 'īsā dāwud (2020). al-ḥḥūkmatu watiṭabyaquāathā 'alā al-tadqīqi wa-l-riqābati al-shar'iyyati dirāsatun ta'aṣīliyyatun fiqhiyyatun dāru albashā'iri al-'islāmiyyati

abnu fārisin 'aḥmadu (1979). mu'jami maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu 'abbadilslām hārūna dāru al-fikri

abnu kathīrin 'ismā'īlu (1999). tafsīru alqur'āni al'aẓīmi (taḥqīqun sāmiyyu salāmata ṭ dārun ṭayyibatun

abnu manẓūrin muḥammadun (1994). lisānu al-'arabi (t3). dāru ṣādirin

'abū dāwud sulaymānu (d.t). sunani 'abī dāwud (taḥqīqu muḥammadi 'abidālḥmyd almaktabatu al'aṣriyyatu

'abū zaydin muḥammadu almabrūki (2005). almuḥāsabatu al-dawliyyatu wāna'kiāasāthā 'alā al-dū'ali al'arabiyyati 'ītirāku lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

’aḥmadu bnu ḥanbalin (2001). musnadu al’imāmi ’aḥmada bni ḥanbalin (taḥqīqu shu‘aybin al-’ārnā’ūṭi mu’uassasatu al-risālati

al-tirmidhiyyu muḥammadun (1975). sunani al-tirmidhiyyi (taḥqīqu ‘abdālbāqī muḥammadi fu’uādin ṭ maṭba‘atu muṣṭafā albābiyyi alḥalabiyyi

ḥatāaḥt muḥammad hishāmin (2018). taqyīmu numwadhij ḥawkimati al-riqābati al-shar‘iyyati alkawītiyyi ma‘a numwadhij majlisi alkhadamit almāliyyati al’islāmiyyati IFSB baḥthun waṣfiyyun muqārinun [waraqata ‘amalin mu’utamaru almaṣārifi al’islāmiyyati bayna fikri almu’uassisīna wawāqi‘i al-taṭbīqi almu’utamaru al’awwalu lil-’ākāadiyyamiya al-’āūrubyyi#ta lil-tamwīli wa-l-iāqtiṣādi al’islāmiyyi 16-17 ’abrīl 2018m. asṭunbwl turkīā

ḥammādun ḥamzatu (2006). al-riqābatu al-shar‘iyyatu fī almaṣārifi al-’islāmiyyati dāru al-nafā’isi

al-khṭyb khāld (2002). al-’ifṣāḥ almuḥāsibī fī al-taqārīri al-mālya llshrkāt al-msāhma al-’āma al-’ārdnya fī ẓilli mi‘yāri almuḥāsabati al-dawliyyi rqm (1). mjla jām‘a dmshq 18 (2)143-183 ،.

alkhalwatiyyu ismā‘īlu (d.t). rawḥu albayāni dāru alfikri

riḍan ’aḥmadu (1958). mu‘jami matni al-lughati dāru maktabati alḥayāti

rīḥāwiyyun mihā (2008). al-sharikāti almusāhamatu mā bayna al-ḥḥūkmati wa-l-qawānīni wa-l-ta‘līmāti ḥālatun dirāsiyyatun lalshrrakiāat almusāhamati al‘āmmati al’umāniyyati mijallatu jāmi‘ati dimashqa lil-’ulūmi al-aqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 24 (1)89-125 ،.

al-zamakhshariyyu maḥmūdun (1998). ’asāsu albalāghati (taḥqīqu muḥammadin ‘uyūni al-sūdi dāru alkutubi al‘ilmiyyati

al-sirāju ’abū bakrin muḥammadun (d.t). al’uṣūlu fī al-naḥwi (‘abdu rabbi alḥusayni taḥqīqu alfatliyyi mu’uassasatu al-risālati

al-saraṭāwiyyu maḥmūd (2012). ḥawkimatu hay’iāti al-riqābati al-shar‘iyyati fī almu’uassasāti almāliyyati [waraqata ‘amalin nadwatu alhay’iāti al-shar‘iyyati bayna almarkaziyyati wa-l-taba‘iyyati ‘ammān al’urdunnu

al-sa‘diyyu ‘ubdālurḥmn (2000). taysīru al-karīmi al-Raḥmāni fī tafsīri kalāmi al-mannāni (taḥqīqu ‘ubdālarḥmn al-lū’ayḥiqi mu’uassasatu al-risālati

al-shinqīṭiyyu muḥammadu al-’āmīnu (1995). ’aḍwā’u al-bayāni fī ’īḍāḥi al-qur’āni bi-l-qur’āni dāru al-fikri

al-ṣalāḥayni ‘ubdālmjyd (2010). al-ḥḥūkmatu fī almu’uassasāti almāliyyati al’islāmiyyati [waraqata ‘amalin mu’utamaru alkhadamit almāliyyati al’islāmiyyati al-thānī ṭarābulusu lībyā

al-ṭabarāniyyu sulaymānu (d.t). almu‘jami alkabīri (taḥqīqu ḥamdī al-salafiyyi ṭ maktabatu abni taymiyyata

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin (2000). jāmi‘u al-bayāni fī ta’awīli al-qur’āni (taḥqīqu ’aḥmada shākirin mu’uassasatu al-risālati

‘ubduāluḥlym ’aḥmadu wa‘ubābana rā’idun (2006). ’ahammiyyatu al-tafwīḍi al’idāriyyi wa-l-shafāfayi fī mumārasati al’ibdā‘i al’idāriyyi fī alqiṭā‘i al‘āmmi al’urdunniyyi min wijhati naẓari al’idārati al’ishrāfiyyati [waraqata ‘amalin mu’utamaru al’ibdā‘i wa-l-taḥawwuli al’idāriyyi wa-l-iāqtiṣādiyyi jāmi‘atu alyarmūki

al‘aẓīmi ābādiyyu muḥammadu ’ashrafa (d.t). ‘awnu alma‘būdi sharḥi sunani ’abī dāwud (t2). dāru alkutubi al‘ilmiyyati

‘umaru ’aḥmadu wa’ākharūna (2008). mu‘jamu al-ṣawābi al-lughawiyyi dalīlu al-mmathqifi al‘arabiyyi ‘ālimu

alkutubi

'umaru 'aḥmadu warifāquhu (2008). mu'jami al-lughati al'arabiyyati almu'āṣirati 'ālimu alkutubi

alfurāhīdiyyu alkhalīlu bnu 'aḥmada (1985). kitābu al'ayni (taḥqīqu mahdiyyin almakhzūmiyyi wa'ibrāhīma al-sāmari'i'ī dāru wamaktabatu alhilāli

falāq muḥammadun wḥdw sumayrata (2015). dawru al-shafāfiyati wa-l-musā'alati fī alḥaddi mina alfasādi al'idāaryi (tajāribu dawliyyatun mijallatu al-rīādati liāqtiṣādiyyāti al'a'māli 1 (1)8-27 ،. https://doi.org/10.37165/2034-001-001-001

alqurṭubiyyu muḥammadun (1964). aljāmi'u li'aḥkāmi alqur'āni (taḥqīqu 'aḥmada aṭfish ṭ dāru alkutubi almiṣriyyati

alqasṭallāniyyu 'aḥmadu (1323h). 'irshādu al-sārī lisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi (t7). almaṭba'ati alkubrā al'amīriyyati

kalatūm jarīū wamuḥammadin yadū (2017). dawru mabda'i al'ifṣāḥi wa-l-shafāfayi fī ta'zīzi kafā'ati sūqi al'awrāqi almāliyyati mijallatu aliāqtiṣādi aljadīdi 1 (16)111-124 ،.

almāwardiyyu 'aliyyun (d.t). al-nukatu wa-l-'uyūnu (taḥqīqu al-sayyidi bni 'abduālmqṣūdin dāru alkutubi al'ilmiyyati

almurriyyu ṣālḥ (2012). al-riqābatu al-shar'iyyatu fī mu'uassasāti aliāqtiṣādi al'islāmiyyi [risālatu dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu alyarmūki

muṣṭafā 'ibrāhīmu wa'ākharūna (d.t). almu'jamu alwasīṭu dāru al-da'wati

almunāwiyyu zaynu al-dīni muḥammadun (1356h). fayḍu alqadīri sharḥu aljāmi'i al-ṣaghīri almaktabatu al-tijāriyyati alkubrā

al-nāhiḍu 'bdāl'zyz wṣwālḥy yūns (2018). dirāsatu wataḥlīlu ta'līmāti ḥawkimati al-riqābati al-shar'iyyati al-ṣādirati 'an binki alkū'ayti almarkaziyyi mijallatu al'islāmi fī āsyā 15 (1)106-149 ،. https://doi.org/10.31436/jia.v15i1.661

al-nāhiḍu 'abduālu'zyz waṣawāliḥiyyun yūnusa (2018). mabādi'iu wanaẓariyyātu al-ḥḥūkmati min manẓūri al-sharī'ati al'islāmiyyati mijallatu al-risālati 2 (2)74-99 ،.

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1392h). al-minhāju sharḥu ṣaḥīḥi muslimi bni al-ḥajjāji (t2). dāru 'iḥyā'i al-turāthi al-'arabiyyi

ta'alyimā'ut bisha'ani ḥawkimati al-riqābati al-shar'iyyati fī albunūki alkū'aytiyyati al'islāmiyyati banki alkū'ayti almarkaziyyi 20 dīsimbira 2016m ،ṣ wahū'a mutāḥun 'alā al-rābiṭi al-tāly 13p2-112389_v40_tcm11-112389.pdf (cbk.gov.kw)

qarārātu al-hay'iati al-shar'iyyati bimaṣrifi al-rājiḥiyyi (2010). 'iṣadāarā'ut al-majmū'ati al-shar'iyyati (10). dāru kunūzi 'ishbīlayā

majlisu alkhadamit almāliyyati al'islāmiyyati mi'yāru almabādi'iu al'irshādiyyati liḥawkimati almu'uassasāti allatī tuqaddimu khidmāta al-tamwīli al'islāmiyyi wahū'a mutāḥun 'alā al-rābiṭi al-tāly http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf

hay'iatu almuḥāsabati wa-l-murāja'ati lil-mu'usasāti almāliyyati al'islāmiyyati (2015). ma'āyīru almuḥāsabati wa-l-murāja'ati wa-l-ḥawkamati wa-l-'ākhlāqiyyāti dāru almīmāni

The Principle of Transparency and Disclosure in the Governance of Legal Control in Kuwaiti Islamic Banks

Grounding Critical Study

Mosaed Rashed Aljamhour[1]

Abstract:

This study aims to determine the legal contextualization (Ta'seel) of the transparency and disclosure principle in the Governance of Legal control at Kuwaiti Islamic Banks, by clarifying the concept of principle and validating it based on the Holly Quran and Sunnah. It also sorts out the most important fields of transparency and disclosure mentioned in the instructions of the Governance of Legal control issued by Central Bank of Kuwait and the most important notices mentioned in this regard. The study followed both the analytical and deductive approaches. It concluded that there is a need to ensure transparency and disclosure in the internal and external legal control and auditing, in addition to asserting the instructions of the Governance of Legal control in Kuwaiti Islamic Banks based on this principle in different fields. It also provided some suggestions that contribute to developing such instructions. The study recommended listing the transparency and disclosure principle among the principles of the Governance of Legal control in Kuwaiti Islamic Banks issued by Central Bank of Kuwait. It also recommended approving the suggestions provided for developing this governance instructions.

Keywords: Transparency, Disclosure, Governance of Legal control, Principles of Governance.

(1) Islamic Cultural Center - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Khaitan - Kuwait)
aljamhour-msd@hotmail.com